

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام قانون المرور

ال الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، مادة جديدة

برقم ٧٤ مكرراً (٣) ، نصها الآتي :

مادة ٧٤ مكرراً (٣) :

«مع عدم إخلال بحقوق الغير حسن النية ، تقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة مركبات الدراجات النارية والتوك توك حال تسييرها دون ترخيص أو عدم حمل هذه المركبات للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها» .

(المادة الثانية)

يلتزم مالكو وحائزو مركبات الدراجات النارية أو التوك توك غير المرخص بها التقدم لإدارات المرور المختصة لتقنين أوضاعهم بالحصول على التراخيص الالزمة لتسير أو قيادة تلك المركبات وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية مد المدة المذكورة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

وتقوم النيابة العامة بعرض أوراق مركبات الدراجات النارية أو التوك توك المضبوطة والتي لم يتم تقنين أوضاعها خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة ولم يتم التوصل إلى حائزها على المحكمة المختصة للنظر في الحكم بمصادرتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور